جامعة بالوادي امتحان السداسي السادس في مادة : قانون التأمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الثالثة ليسانس: قانون خاص

قسم الحقوق يوم 20 صفر 1442 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2020 م.

أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

أولا: ميز بين المفهوم القانوني والمفهوم الفني للتأمين ؟ ..... (10 ن)

تنص المادة 619 ق م ج على أن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه بلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. وقد أعادت المادة 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات نفس التعريف تقريبا. ومن خلال ذلك، فإن هناك علاقة قانونية ينشئها التأمين وهي علاقة بين طرفين: المؤمن له، والمؤمن. كما أن هناك شخص ثالثا في هذا العلاقة القانونية، حيث يمكن أن يشترط المؤمن له أن يدفع المؤمن مبلغ من التأمين في حالة حدوث الخطر إلى شخص آخر يتم تعيينه في العقد كأولاد المؤمن له أو والديه أو زوجه، هذا الشخص يسمى بالمستفيد. من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص عناصر التأمين وهي: الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

أما التأمين من الناحية الفنية فهو يقوم على فكرة أن المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للخطر المؤمن منه، حيث أن فكرة التأمين تقوم على تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك ولتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم. ويلجأ المؤمن إلى ما يسمى بحساب الاحتمالات. بمعنى ساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار. فالمؤمن من خطر معين – الحريق مثلا– يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر، ويقدر احتمالات تحقق الخطر–أي وقوع الحريق– بالنسبة لهؤلاء جميعا وطبقا لقوانين الاحصاء وإحصاء عدد مرات الحريق التي وقعت في الماضي ومبلغ أهمية كل حريق منها، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل، وهذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات. وقد يحدث ألا يستطيع المؤمن أن يفي بالتزامه نحو المؤمن لهم فقد يتعرض المؤمن له لكارثة مثلا في أمواله أو مصنعه الذي أمنه لدى شركة التأمين (المؤمن)، ويحدث أن تجد شركة التأمين نفسها أمام التزامات لم تضعها في الحسبان وذلك بسبب خطأ في حساب احتمالات وقوع الأخطار، فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع، ويحدث فرق في الحساب بحيث يجد المؤمن نفسه أمام التزامات غير متوقعة، ولمواجهة هذا الخطر تلجأ شركات التأمين (المؤمن) إلى وسائل لمعالجة هذه الوضعية، وتتمثل في أسلوب إعادة التأمين.

ثانيا: بين باختصار مفهوم عقد إعادة التأمين؟ ..... (10 ن)

إن عملية التأمين تقوم على تقدير الاحتمالات طبقا لقوانين الاحصاء وعلى قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة). وشركة التأمين تعمل كل ما في وسعها من أجل أن يأتي حسابها مضبوطا، فإذا قدرت شركة التأمين في التأمين من الحريق مثلا أن كل ألف خطر تقوم بالتأمين عليه يتحقق ثلاثة أخطار، وإذا فرضنا أن التأمين من الحريق يتعلق بالمنازل، وكانت هذه الكوارث تتعلق بثلاثة منازل، أي من بين ألف عملية تأمين من الحريق على المنازل وقعت ثلاث كوارث يبلغ مقدار التعويض فيها 3000000.00 د ج، وجب أن يكون مقدار القسط الصافي هو 3000.00 حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على 3000000.00 تغطى الكوارث المقدرة. غير أنه إذا قدرت الشركة أن كل ألف خطر مؤمن عليه يتحقق ثلاثة أخطار طبقا لقانون الكثرة وحساب الاحتمالات فإنها لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئنانا كاملا في مواجهة التزاماتها ، بحيث يجب أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير ما هو إلا تقدير تقريبي وقد تخطئ ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه 4000000.00 د ج بدلا من 3000000.00 د ج ، وقد يحترق منزلان فقط غير أن التعويض عنهما يبلغ 5000000.00 د ج ، وفي هذه الحالات تقع الشركة في إشكال ، ومن أجل تجنب هذه المشكلة التي يمكن أن تقع ، تلجأ شركة التأمين (المؤمن) إلى أسلوب إعادة التأمين وذلك حتى تضمن التزاماتها تجاه المؤمن لهم وحتى يطمئن هؤلاء المؤمن لهم من ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة. وبذلك فإن شركة التأمين تلجأ من أجل تأمين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال إلى شركات إعادة التأمين، حيث تتفق مع شركة إعادة التأمين من أجل إعادة التأمين في حدود مليار أو مليارين سنتيم مثلا (10000000.00 د ج أو 20000000.00 د ج) وبذلك تطمئن شركة التأمين على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال.